

انما يعلم انه انفق في ذلك وفي الظهيرة اذا قال الرجل اخر استدن على امر ان انفق
عليه كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت الالة صديق لم يصرف على ذلك الا ان
يكون القاضي فرفضها بالثقة في يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا في الالة
الصغار وقرن نقل المصفر في الظهيرة في البيع في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة منعت
تحالفا ويقسم الفرض اثنا تعين تحالفا ان لم يتم واحدهما بيته فان اقا احدهما
بيته قبلت بيته لان كلاهما يدعي لنفسه حقا اما الامر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل
فان يدعي حقه والزوج بالزيادة وان اقاما البيته فالبيته بيته الوكيل لانها اكثر ثباتا لانها
نشئت حوال الزوج بالزيادة وحق حسن العبد للزيادة وان لم يكن لها بيته يتحالفان لان
الوكيل بالشرايع الموكل بمنزلة الباطن والمشتري في حق المحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن
والسالمه فائمة في يد الباطن يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف وفاق القياس
لان قبول القرض وانما نكل لرد دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما الا انما اثناه
الموكل ونشأ للوكيل لانه ادعى على الموكل جسمانية وقد يرى من دعواه يمينه والموكل ادعى
على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد يرى الوكيل من ذلك ويمينه والشرايع ظهر في ثلثي العبد
بالف بقول الوكيل الثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه فاذا اختلفا
في دعوى الثلث الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتحالف فيه ويبدأ بين الوكيل
في تحالف الثلثات بالله ما اشتراه بالف كما يقول الامر قبل هذا قول ابى يوسف ولا وفي قوله
الاخر وهو قولها يبدأ بيمين الامر والاصح المداة بيمينه الوكيل على قول الكمال كذا في التحرير
الجامع للشيخ الكبير بخلاف الشراعية اي تجارية معينة جواب سوال مقدر فقوله
ان يقال لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويانم الموكل العبد بالف وجسمانية لان الوكيل
مسئط على شرائه بالف وجسمانية من جهة الامر فيقبل قوله كما لو امره بشراية ولم يسم
لها ثمن ولا دفع اليه ثمن فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الامر الشرايع فقال قول الوكيل مع
يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف الشراعية فان الفرق بينهما
ظن وهو ان الوكيل منهم في مسائلنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسئلة غيرهم فيقبل
قوله وهذا مبني على اصل وهو ان كل كان يقدر الوكيل على انشأ ما اخبره فلا تامة في
اخباره وكل كان لا يقدر فينبى على انشأ ما اخبره تكلت التهمة في خبره وفي مسائلنا لا تقدر

الوكيل

الوكيل على انشأ ما اخبره وهو الشراية الف وجسمانية فلم يمكن الوكيل بعد ذلك ان يشأه
بالف وجسمانية فاذا لم يقدر على انشأ تكلت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا
فلا اشكال في عدم التهمة وان كان باقصد في البيع اياه يصيب كان انشأ العقد لان
وهو يقدر على انشأ العقد في الحال لان الجارية قائمة فانه دفعت التهمة حتى لو كانت هالكة
كانت وذلك مسائلنا تجامع الفرض عن انشأ العقد فيها لا يصح عز الوكيل بنفسه
الا يعلم الموكل في الوكيل بالخصوصية اذ انشئت من المطلوب بطلبه ادعى فلا يعلمه على كماله
فيصير ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها
فلا عزله على كمال حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بالطلب يملك عزله سواء كان المحض جازيا
او غايبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكله بالطلب فله عزله نفسه عند غيبة
للمطلوب وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قال بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكله
بطلبه في زوجته بالتماسها تم غاب لا يملك عزله لتعلق حقه به وضعيف بل عزله لان
الالة لا يحق له في الطلاق كذا في مجمع لابن ملك قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في
التعليق ولان الزوج غير مجبور على الطلاق على التوكيل به وانما جعله وكيلما باختياره
فيملك عزله كما في ابي الوكالات فان حصر في الوكيل بشرايع من اى اخصه اذا كرس عدم
صح عزله الوكيل بنفسه الا يعلم موكلة الوكيل شرايعين وفي الوكيل بالخصوصية الا اذا
وكله في دفع عينه اى قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في اول الوكالات بقوله
احكامه ان لا يجبر عليه في فعله او كماله الا في ردو وبعته بان قال ادفع هذه الثوب الى فلان
او غيره الى المحيط وهذا هو الضم لانه ملاحظا صادقا باذ دفع له عينها القضاة بينه
فيما في مسند كره بعدا بطر بقوله ومضاد من فلان اى فاما اذا وكله في دفع عينه وغاب
الزوج وان من به بدفع الأمانة الاهلها وهو قادر فيجب عليه وفيما اذا وكله
ببيع الرهن الضمرا لبارد المرهين والمسترة للمرهن ووجه الخبر حشنة ان يتوى حتى
المرهين وهل قبل الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف وليس معتبرا
قبل الظم الاول لان الموكل بعينته صادقة على الوكيل فيبصر بامتلاك الوكيل
عن الفعل ولو لم يجبر عليه بطلب المدعى متعلق بالخصوصية والوكيل من جازي المدعى
عليه ووججبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو المدعى بالوكالة اذ لو لم يجبر بعينية